كتاب الأسرار

١

بسم الله الرحمن الرحيم

١/ ب الحمد لله رب العالمين وصلواته على خلقه أجمعين

[قال القاضي الامام أبو زيد عبدالله بن عمر بن عيسى الدبوسي رحمه الله][1] هذا كتاب استنبطه الفكر في أسرار المسائل والروية في فنون الدلايل بعدما سبر غورها بمسياد النظر و و قف على حقايقها بحد الفكر حث صانعه على ترتيب مبانيه وتهذيب معانيه عمى قلوب الشادين وتناقض الناسين[2] في كدهم لحفظ لفظ من الكلام لا تأثير له في إثارة الاحكام وحسن عبارة ما لها للقلب من إنارة فاستخار الله تعالى منيبا اليه وا ستعان به متوكلا عليه ليكرمه بنوره وإرشاده ويؤيده للوصول إلى غرضه ومراده في بيان ما أثر من العلل وطرح ما لم يؤثر من الجمل وتجريد ما اشتهر فيه الخلاف بين علماء الهدي على اختصار في اللفظ وتوفير من المعنى من غير ابلاغ باختراع ولا اعجاب بابتداع بل متبركا باتباع للسلف في كتبهم إشارات ولعلمهم عبارات يقع بها للمتأمل الهداية وبأمثالها للمستنبط الكفاية لم أتلها الا بعدما أنفقت فيها أعظم عمري وخالفت فيها جل أهل دهري وأعرضت عن ساير الفنون ولم أقنع بالظنون وجعلت الحجج إمامي لا الرجال وبالحجاجي خصامي دون الجدال واعتصمت بالله ذي المن والافضال

قال العبد رضي الله عنه بدأنا بكتاب الصلاة فانها أقوى الاركان من بعد الايمان وأشرفها وأعظمها أقربها منا وجوبا وأدومها فنقول وبالله التوفيق

إن الصلاة أنواع شرعا في منازلها مكتوبة وواجبة وسنة ونافلة وأنواع في مقاديرها صلاة حضر وصلاة سفر وصلاة جنازة وسجدة تلاوة وأنواع خصت بأوقاتها صلاة جمعة وعيدين وصلاة عرفة ثم المزدلفة وأنواع أداء بسبب العذر الصلاة بغير قراءة وقاعدا ونايما وصلاة الخوف

وللصلاة في نفسها أركان وواجبات وسنن غير واجبة في نفسها وسنن زايدة وللصلاة شروط ومحظورات ونواقض وسهويقع فيها بما ينقض ولا يقطع وللصلاة أحكام الترك بترك ما يصير أهلا للعبادة من الايمان بالردة وترك الصلاة بعينها عمدا وترك ركن منها وترك واجب منها فنبدأ بالشروط فانها أعلام على الوجود حكمافنقول

إن لها شروطا أربعة الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة والتحريمة هذه جنس الصلاة والوقت شرط لأداء الفروض والسنن المؤقتة

---

١ ما بين القوسين من نسختي الأصل و ح ساقط

٢ في نسخة ش، الناشين

والطهارة أنواع أربعة حقيقية وحكمية وهي ثلاثة أنواع إغتسال ووضوء وتيمم فنبدأ بالطهارة فانها مفتاح الصلاة ونبدأ بالوضوء فإنه الأدوم ٢/أ

فصـــل الطهارة الحكمية :

إختلف العلماء في سبب نجاسة أعضاء الوضوء والسبب الذي تعلق وجوب الطهارة به وشرط الأداء والركن ثم لا بد من معرفة الطهور الأصلي ومعرفة بدله عند العذر فنبدأ بالسبب المنجس

فصـل السبب :

مسئلة :

قال علماؤنا رحمهم الله سبب نجاسة أعضاء الوضوء الخارج النجس من الانسان

وقال مالك رحمه الله[٣] الخارج المعتاد من السبيل المعتاد لقول الله عز وجل **أو جاء احد منكم من الغائط**[٤] لأن الله تعالى ذكر المجئ من الغايط وهي كناية عن قضاء الحاجة المعتادة وهذا باب لا يعرف قياسا ولا يجوز قياس غيره عليه ألاترى أن القياس في وجوب غسل موضع النجاسة دون غيره

وقال الشافعي رحمه الله[٤] كل خارج من المخرج المعتاد حدث لا عبرة للنجاسة فيه واحتج بأن هذه طهارة وجبت حكما تعظيما لأمر القيام بين يدي الله تعالى حتى لا يكون على نجاسة ثم السبيلان خلقا لخروج النجاسة من الآدمي في الأصل وقد يجئ منها ما ليس بنجس من دودة وولد ومني وهذان السبيلان باطنان سوءتان لا يحسن النظر اليهما ولا إلى ما يخرج منهما فعلق الشرع الوجوب بالمخرج أعني السبيلين وأسقط إعتبار الخارج تيسيرا وإنما أقام السبب مقام العلة لضرب بلوى وساير المخارج خلقت لخروج الطاهر كالدمع والبزاق واللبن فلم يتعلق بها وجوب الطهارة وإن خرج منها نجس بافة فلما تعلق الحكم بالمخرج سقطت عبرة الخارج في نفسه ألا ترى أن الوضوء يجب بالاجماع من الدودة تخرج من الدبر وكذلك الريح ولو خرجا من مخرج آخر لم يجب الوضوء كالجُشاء ثم عندنا يجب بالنوم لأنه سبب خروج الريح على ما نبين في موضعه إلا أنا علقنا بنفس النوم وإن كان قايما احتياطا لأمر العبادة حتى إختلف قولنا في الحالين مستويا لأن الإستيواء يمنع خروج الريح وقلنا أيضا مس الرجل المرأة حدث لأنه سبب لخروج المذي حتى إذا مس من لا يحل له إختلف قولنا فيه لأن المحرمية تقلل الشهوة وكما قالوا جميعا إذا إلتقى الختانان يكون حدثا غليظا وما هو إلا مس عن شهوة في موضع المني وقلنا أيضا مس الذكر ببطن الكف حدث لأنه سبب للخروج أيضا ألا ترى أن الإستمناء بباطن الكف معمول بين الناس كما يكون بالنساء ولهذا لم نجعل بظاهر الكف حدثا أو إذا كان بينهما حايل ولم نجعل الدم يخرج من غير السبيلين حدثا كما لو خرج شئ ظاهر وكذلك القهقة ومثال ذلك رُخص السفر علقت بالمشقة وأنها أمر باطن لا يوقف عليها إلا بالاستخبار وتامل وسببها السفر وأنه قلما يخلو عن المشقة فاقيم مقام المشقة حتى إذا سافر ولم تلحقه المشقة يرخص له وإذا أقام ولحقه مشقة يعمل عمل من لم يترخص وعلى هذا باب من الفقه بكثير ذكرناها في غير موضع من هذا الكتاب الا ترى أن الطهارة الكبرى لا تجب إلا بالخارج من المخرج المعتاد ولو خرج المني من طريق آخر أو دم الحيض لم يجب الغسل فهذا فقه الشافعي رحمه الله وله في كل مسئلة أخبار نذكرها ان شاء الله تعالى

---

٣ مالك بن أنس بن أبي عامر عمرو بن حرث الاصبحي، الإمام، المتوفى(١٧٩/ ٧٩٥). قاضي عياض، ١/ ١١٠ـ ١٥٢

٤ أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي، الإمام، المتوفى(٢٠٠/ ٨١٥). إبن حجر، التهذيب، ٩/ ٢٥ ـ ٣١

٥ النساء/ ٤٣

وأما علماؤنا رحمهم الله فإنهم قالوا لا بد من صفة النجاسة لأن الواجب الطهارة والطهارة لا تجب الا عن نجاسة في الاصل لأنها شرعت لرفعها وشرع الله الوضوء والتيمم ثم قال **ولكن يريد ليطهركم** [١] ولهذا كان اصل الوضوء بالخارج من السبيل لأنه سبيل النجس على ما قاله وكذلك روي عن الصحابة في رد خبر الوضوء عن مس الذكر أنهم قالوا إن كان شئ منك نجسا فاقطعه أي هو طاهر فلا يتعلق بمسه وجوب الطهارة وقالوا أيضا في رد خبر الإغتسال عن غسل الميت إن كان صاحبكم نجسا فاغتسلوا عنه إنما صاحبكم مؤمن طاهر

فإن قيل هذه طهارة حكمية تعبدنا بها بدلالة أنها تجب لا في موضع النجاسة

قلنا إن معنى العبادة فيها تبع فإن الله تعالى ٢/ ب قال **ليطهركم به** ولم يقل ليتعبدكم بها وسميت طهارة ووضوءا أيضا فكان القياس أن لا تجب حيث لا نجاسة إلا أنها وجبت شرعا تعظيما لشأن القيام الى الله تعالى في الصلاة وكان يجب أن يغتسل كما في المني لأن الشرط أن يقوم بنفسه طاهرا إلى ربه وقد لزمه حكم النجاسة بخروج النجس إلا ان الله عز وجل قصر الوجوب على الأعضاء الأربعة تيسيرا علينا لأنه مما يكثر فيثبت اصل الوجوب إلى النجاسة على القياس والزيادة احتياطا لأمر العبادة وتعظيما لأمر القيام إلى الله تعالى

ولا يلزم على هذا القهقهة لأنها ليست بحدث بعينها عندنا حتى لا نجعلها حدثا خارج الصلاة وإنما نجعلها حدثا في الصلاة بخلاف القياس شرعا لنجاسة حكمية وهي الإثم الذي لحقه بالقهقهة وهو بين يدي الله تعالى في أخص حالة وهي حالة الصلاة وفي الإثم معنى النجاسة حكما والوضوء مما شرع توبة وتطهيرا عن الذنب في الجملة إلا أن قيام الإثم مقام النجاسة ما عرف إلا شرعا فلم يقم إلا في عين ما ورد فيه النص فثبت أنه لا بد من صفة النجاسة ولا بد أيضا من صفة الخروج من الإنسان لأن الإنسان لا يخلو عن نجاسة باطنة فلو كانت حدثا لم يطهر بحال ولأنه لا يمكنه تطهير الباطن عن النجاسات ولا يرد التكليف به ولأنا اعتبرناه بالخارج من السبيل ولا يخاطب به ما لم يخرج منه إلا أن الخروج من السبيل بنفس الظهور على المخرج لأن معدنه باطن فلا يظهر على المخرج إلا بالإنتقال اليه وحد الخروج هو الإنتقال عن محل باطن إلى محل ظاهر

والخروج من غير السبيلين بالسيلان عن رأس الجرح لأن تحت كل جلدة رطوبة سيالة وفي كل عرق دم يظهر لنا وهو في محله بزوال السترة من جلدة او عرق فلا يكون الظهور من باطنه بزوال السترة خروجا فإذا سال عن رأس الجرح فقد إنتقل عن محله الذي كان باطنا بالستر فصار خارجا كما لو كان الستر قائما وكذلك للخروج حكم شرعا فكانه عين النجاسة القائمة ولا يجب ما لم يسل في غير السبيلين ويجب في السبيلين وإن لم يسل فيتعرف بالحكم الشرعي الخروج وعدمه وإذا كان كذلك قام السيلان في غير السبيل المعتاد مقام الخروج المعتاد فدار الحكم مع صفة السيلان على ما تقدم القول فيه

ولا يلزم خروج الدودة أو الولد لأن الحدث ما على الدودة من البلة فهي نجسة لا محالة فأما الولد فلا يخلو من دم أو رطوبة أخرى دون الولد وهي نجسة

فأما الدودة إذا خرجت من رأس الجرح فلا يكون حدثا لأنها طاهرة والبلة عليها قليلة لو انفردت عنها لم تسل فاشبهت رطوبة غير سيالة أخذها صاحبها بخرقة لأنا لم نجعلها حدثا بدون السيلان للدليل الذي ذكرنا ولم يثبت السيلان لهذه الوجوه وأما الريح يخرج من البر فحدث لأن الريح ينبعث من النجاسة ومعه من أجزائها

---

[١] المائدة/٦

وأما اذا خرج من الفم فلم يكن حدثا لأت قليل القي لا يكون حدثا على ما ذكرنا فالجشاء وإن الحق بالخارج النجس فهي أقل حالا من قليل القيء والله أعلم ولا عبرة بالمخرج لأنه طاهر ولأنه عضو منا والحدث اسم لخارج نجس على ما قلنا لا للعضو كاليد والانف لأن النص ورد في الخارج من السبيل وعللناه نحن بالنجاسة الخارجة الا أن الحكم في النص متعلق بعينه وفي فرعه بعلته فلم يعتبر في النص ظهور حكم النجاسة وهو وجوب الغسل في موضع النجاسة واعتبرناه في الفرع فلم نوجب الوضوء ما لم يجب غسل النجاسة عن موضع الخروج

وأما فقههم الذي ذكروه فغير قوي لأن الحكم إنما ينقل عن العلة الى السبب الظاهر إذا كانت العلة باطنة ولم يوقف عليها إلا بضرب حرج لجهالة العلة فينقل الى السبب الظاهر المعلوم تيسيرا كما قيل في السفر فإنه ظاهر والمشقة باطنة مجهولة الظاهر يقع ربما لا يقع ٣/ ١ وقدر ما يتعلق به الرخصة مجهول فإن نفس العناء لا يكون علة وكذلك العقل لما كان باطنا وقدر ما يبتنى عليه التكليف مجهول لا يوقف عليه علق بالسبب الظاهر لإصابة العقل الذي يكتفى في الاغلب وهو البلوغ وفيما نحن لا بد من الخروج من السبيل ليكون حدثا والخارج منه لا يخلو عن نجاسة إما بنفسه أو لمجاورة نجاسة معه فاستغني بعد معرفة الخروج الذي لا بد منه عن تعرف معنى آخر ليصير حدثا فلم يقع باعتبار نفس العلة حرج فلم يجز النقل إلى أمر آخر ليس بعلة في الاصل بل بقي مع الخارج النجس ولما بقي مع الخارج النجس دار معه ولم يكن للخارج المعتاد أيضا عبرة لأن عبرة النجاسة سماوية بخلاف الطهارة الكبرى لأن سببها المني يخرج عن شهوة ولا يتصور من موضع آخر وكذلك دم الحيض لا يعرف من موضع آخر فلذلك اقتصر الحكم على المخرج المعتاد فصار ما قلناه من النجاسة وصفا مؤثرا في ايجاب الطهارة

و وجدنا الصحابة رضي الله عنهم احتجوا به وكذلك ما ذكرناه من الخروج وصفا مؤثرا لتعليق الخطاب به ليكون الخطاب بما يمكنه وقد إعتبروه بالإجماع ولأنا متى لم نعتبر في المخرج المنصوص عليه صفة النجسة زال الحرج إنما نعتبر هذا الوصف للتعدية به إلى الفرع ولا حرج في معرفة هذا الوصف في الفروع بخلاف المشقة في السفر لأنها باطنة يتفاوت فيها الناس فيتعذر البناء عليها والتعليق بها فإذا عرفنا هذا الاصل ذكرنا المسائل مفردة والله أعلم

مسألة :

منها أن دم الاستحاضة حدث خلافا لمالك وفيه السنة المشهورة روي أن فاطمة بنت حبيش[٧] رضي الله عنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الاستحاضة فقال لها **إنها دم عرق انفجر توضئي لكل صلاة وفي رواية لكل وقت صلاة**[٨]

فإن قيل لو كان دم الاستحاضة حدثا ما جازت لها الصلاة والدم يسيل

قلنا لأن الشرع أسقط حكم الحدث عن دمها بعد التوضوء لعذر امكان الصلاة لأن الله تعالى ما جعل في الدين من حرج فإذا زال وقت الإمكان زال المسقط لحكم الحدث فظهر الحدث فيلزمها وضوء جديد والله أعلم

مسألة :

ومنها أن الخارج النجس من غير السبيلين حدث خلافا للشافعي واحتج بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قاء ولم يتوضأ وروي أنه قاء فغسل فمه فقيل لهالا تتوضأ وضوئك للصلاة فقال **هكذا الوضوء من القيء**[٩] وعن

٧ فاطمة بنت حبيش بن المطلب بن اسد بن عبد العزي القريشية، المتوفاة(.....). إبن حجر، الاصابة، ٣٩٩/٤

٨ الزيلعي، كتاب الطهارات، ١/ ٣٩

٩ لم أعثر على هذا الحديث في المراجع التي طاليت يدي إليها بقدر الامكان

عمر رضي الله عنه[١٠] أنه كان يصلي بعد ما طعن والدم يسيل منه وعن ابن عباس رضي الله عنهما[١١] في المحتجم إغسل عنك أثر المحاجم وحسبك

ولعلمائنا رحمهم الله حديث فاطمة بنت حبيش فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالتوضئ وعلل بانفجار دم العرق وسائر الدماء تنفجر من العروق والحكم في الحادثة يتعلق بالعلة فلا يتقيد بالحادثة ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **الهرة ليست بنجسة لأنها من الطوافين والطوافات عليكم**[١٢] تعدى الحكم الى سائر سواكن البيوت

فإن قيل لإشكال كان واقعا في وجوب الإغتسال إعتبارا بالحيض أو في سقوط الصلاة لا في وجوب الوضوء وأنه واجب بالبول الذي هو أدنى منه فكان التعليل من رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيان أنه لا إغتسال بأنه يتعلق بدم العرق

قلنا وكيف لا يكون إشكالا في نفس الوضوء ومالك رحمه الله يخالفنا فيه إذ لا يكون في أمر الصلاة مع الحدث ولأنا نجعل هذا التعليل لكل ما يصلح علة له من النصوص والمفهوم جميعا فيكون النص دليلا على وجوب الوضوء عن كل دم عرق ينفجر أي يسيل وبالخبر دليل على أن الإغتسال وسقوط الصلاة لا يتعلقان بدم العرق بل بدم الرحم وروى أبو جعفر الطحاوي رحمه الله[١٣] بإسناده عن عائشة رضي الله عنها[١٤] عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال **من قاء أو رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن صلاته مالم يتكلم**[١٥] ومطلق الوضوء ما إختلفنا فيه في متعارف في لسان الشرع فلا ينصرف على ما عليه حقيقة اللغة من الغسل إلا بدلالة كالصلاة والحج ولأن النجاسة الحقيقية متى وجب غسلها في الصلاة **/٣/** ب والإنصراف عن الصلاة إلى الماء يوجب فساد الصلاة ويمنع البناء وفي رواية ابن أبي مُليكة[١٦] عن عائشة رضي الله عنها **من قاء او رعف في صلاته أو أمذى فلينصرف وليتوضأ** وعن الذي لا يجب إلا الوضوء الشرعي وكذلك عن غيره لأن الأمر واحد وابن أبي مليكة كان لقي عائشة رضي الله عنها وروي أنه سمعها تقرأ قوله تعالى **إذ تلقونه بألسنتكم**[١٧] بكسر اللام والتخفيف وعن أبي هريرة رضي الله عنه[١٨] عن النبي صلى الله عليه وسلم **ليس في القطرة ولا في القطرتين من الدم وضوء حتى تسيل**[١٩] وعن تميم الداري رضي الله عنه[٢٠] عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال **الوضوء من كل دم سائل**[٢١] وعن سلمان

---

١٠ عمر بن الخطاب بن نفيل عبد الزي بن غالب القرشي، المتوفى(٦٤٤/٢٣).إبن الأثير،٤/٥٢-٧٨

١١ عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم،المتوفى(٦٨٧/٦٨).إبن حجر، الإصابة،٢/٣٢٢-٣٢٦

١٢ أحمد بن حنبل،٥/٣٠٣، ٣٠٩

١٣ أبو جعفر الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، المتوفى(٩٣٣/٣٢١).إبن خلكان،١/٧١

١٤ عائشة، بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين،المتوفاة(٦٧٨/٥٨).الإصابة،٢/٥٠-٣٤٨.

١٥ البيهقي،١/١٤٢

١٦ أبو مليكة: عبد الله الأنصاري الخزرجي الصحابي، المتوفى(.....). إبن حجر، الإصابة،٤/١٨٥

١٧ النور/١٥

١٨ أبو هريرة، دوس بن عدثان بن عبد الله، المتوفى(٦٧٨/٥٨). إبن الأثير،٥/٣١٥-٣١٧

١٩ الزيلعي، كتاب الطهارات،١/٤٤

٢٠ تميم الداري، تميم بن أوس بن خارجة بن سواد بن عدي الصحابي، المتوفى(.....). إبن عبد البر،١/١٧٦-١٧٧

٢١ الزيلعي، الطهارات، ١/٣

الفارسي رضي الله عنه[٢٢] أنه قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سال من انفي دم فقال **أحدث لما حدث بك وضوءا**[٢٣] وعن زيد بن علي[٢٤] عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال **القلس حدث**[٢٥] والمراد به الحدث الشرعي لا أمر تجدد لأنه معروف حسا ولأن النبي صلى الله عليه وسلم ما بعث إلا لتعليم الشرائع

فأما الجواب عن حديثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتوضأ عن القئ في فوره ذلك وقوله **هكذا الوضوء عن القئ** أي لأجل القئ نفسه فأما الزيادة فتجب إذا أراد الصلاة فأما غسل الفم عن القئ فيجب حال القئ بدليل ما روي في رواية أخرى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قاء فتوضأ والفاء توجب التعلق به كقولك سقى فاروى وقطع فأبان ونحوه أو كان القئ أقل من ملء الفم فإن الخبر حكاية فعل

و لنا أخبار الصحابة رضي الله عنهم فروي عن عمر رضي الله عنه أنه رعف في صلاته وقدم رجلا فذهب فتوضأ وعن علي رضي الله عنه[٢٦] أنه عدّ الإحداث وقالأو تسعة تملأ الفم وعن ابن عمر رضي الله عنهما[٢٧] أنه قال أربع تنقض الوضوء القئ والرعاف والضحك والحدث وعن ابن عباس رضي الله عنهما في الدم يخرج من رأس الجرح إن سال نقض الوضوء وإن لم يسل لم ينقض الوضوء وعن ابن عباس وأبي أمامة الباهلي رضي الله عنهم[٢٨] الوضوء مما يخرج والفطر مما يدخل وهو مذهب إبن مسعود[٢٩] وأبي الدرداء[٣٠] وأبي هريرة رضي الله عنهم وأما حديث صلاة عمر رضي الله عنه بعد ما طعن فتأويله أنه صلى بعد ذلك بوضوء جديد بدليل ما روي أنه حين طعن أغمي عليه والإغماء يقطع الصلاة وأما تأويل حديث ابن عباس الحجامة أنه لا يجب بالحجامة على الخصوص غير ما يجب بسائر الأحداث إلا غسل موضع المحجمة فإنه مخصوص به لا يجوز بدونه بخلاف موضع الإستنجاء فإنه لا يجب غسله بالإجماع فكأنه قصد به الرد على من يوجب الإغتسال من الحجامة والله تعالى أعلم

مسئلة :

القئ لا يكون حدثا عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله حتى يملأ الفم

وقال زفر رحمه الله[٣١] ملء الفم ليس بشرط بل الشرط هو الخروج كما في سائر الأحداث وقال النبي صلى الله عليه وسلم **القلس حدث** ولم يشرط ملء الفم

إلا أنا أخذنا بقول علي رضي الله عنه فإنه حد الإحداث فقال أو تسعة تملأ الفم فلو كان ما دونه حدثا عنده لم يحل له السكوت عنه عند بيان الجملة فثبت أنه كان يراه حدثا بهذا القيد وهذا لأن الحدث نجس خارج فلا خروج للقئ على الإطلاق حتى يملأ الفم وحده عندنا أن يكون بحيث لو لم يتكلف الإمساك بشفتيه وإطباق فمه لخرج وهذا لأنه

---

٢٢ سلمان الفارسي،أبو عبد الله الفارسي الصحابي، المتوفى(٣٤/٦٥٤)

٢٣ الزيلعي بلفظ قريب منه، كتاب الطهارات،١/١٣٦-١٣٨

٢٤ زيد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب، المتوفى(١٢٠/ ٧٣٨). إبن سعد، ٥/ ٣٢٥ - ٣٢٦

٢٥ الصنعاني بلفظ قريب منه، كتاب الطهارة، ١/١٣٦- ١٣٨

٢٦ علي بن أبي طالب، علي بن أبي طالب بن عبد المطلب القرشي، المتوفى(٤٠/٦٦٠). إبن حجر، الإصابة،٢/٥٠١-٥٠٣

٢٧ إبن عمر، عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي الصحابي، المتوفى(٨٤/٧٠٣). إبن حجر،الإصابة،٢/٣٣٨-٣٤١

٢٨ أبو أمامة الباهلي، صدي بن عجلان الصحابي، المتوفى(٨١/٧٠٠). إبن عبد البر،٤/٥٤

٢٩ إبن مسعود، عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ، المتوفى(٣٢/٦٥٢). إبن الأثير،٣/٥٦ - ٦٠

٣٠ أبو الدرداء، عويمر بن عامر بن مالك بن زيد بن قيس، المتوفى(.....). إبن عبد البر، ٤/٥٩ - ٦١

٣١ زفر، زفر بن الهزيل بن قيس صاحب أبي حنيفة، المتوفى(١٥٨/٧٧٥). الذهبي، السير، ٨/٣٨ - ٤١

متى كان أقل من ذلك ولم يقو على الخروج بغير مانع كان الخروج إلى الفم وحده

وللفم حكمان حكم الباطن فيما بينه وبين البطن وحكم الخارج فيما بينه بين الخارج لأنه في أصل الخلقة هكذا خلق يفتح الإنسان فمه بمفتح أصلي فيظهر ما تحت طَبقيه و يصير خارجا خلقة و يضم ما هو سبب الفتح و آلته فيبطن ما تحت طبقيه بإنضمام خلقة ويتصل جوفه بجوف البطن بمنفذ اصلي وكذلك في الحكم اعتبر به فقيل الصائم إذا تمضمض لم يفسد صومه ورد إلى الوجه فيه لأنه دخله من خارج فاعتبر بالخارج وكذلك إذا مضغ خبزا ولم يبتلعه لم يفسد به الصوم ولو بقي بين أسنانه شئ فابتلعه قصدا لم يفسد به الصوم وكذلك البزاق لأن الذي يبقى بين اسنانه ٤/ ب يصير تبعا لفمه وقلما يمكن الإحتراز عنه فيصير في حكم ما في الفم من البزاق فله حكم ما بينه وبين البطن فيصير الإبتلاع كما هو في الفم بمنزلة إنتقال الطعام من زاوية الجوف إلى زاوية الفم فلم يفسد به صومه فكذلك القئ الذي يخرج من البطن اليه إذا كان بحيث لم يقو للخروج من الفم لم يثبت له حكم الخروج كما لم يثبت للبزاق يبتلعه بحكم الدخول من خارج فعلم أنا شرطنا ملء الفم لمعنى يؤثر في تجديد الخروج والله تعالى أعلم

مسـئلة :

قال أبو حنيفة[٣٢] ومحمد[٣٣] رحمهما الله البلغم ليس بحدث

وقال أبو يوسف رحمه الله[٣٤] إذا قاء بلغما كان المرة وكالماء يقئه لأنه خارج من معدن النجاسة فلا يخلو عن النجاسة ألا ترى أن الحصاة تخرج من الدبر فيكون حدثا وإن كان طاهرا لتنجسها بالمعدن

ولهما أن البلغم من جنس المخاط وهو طاهر في نفسه ألا ترى أنه لو نزل مثله من الرأس كان طاهرا فلو ثبتت النجاسة في البلغم لثبتت بمعدنه وأنه شئ لزج لا تتداخله النجاسة وإنما يجاوره ظاهره والظاهر لا يكون حدثا والمنجس قليل وهو الأجزاء الظاهرة ولأن قليل القئ لا يكون حدثا بخلاف نجاسة الحصاة لأن قليل النجس يخرج من السبيل حدث على ما مر فأبو يوسف أخذ بالاحتياط فأما احد من الفقهاء لم يترك الأصل الذي مهّدناه والله تعالى أعلم

مسـئلة :

قال علمائنا رحمهم الله مسّ الفرج ليس بحدث

وقال الشافعي رحمه الله مَن مس فرج نفسه أو غيره ذكرا أو أنثى بباطن كفه بلا حائل كان حدثا لما روي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه فليتوضأ**[٣٥] وروت بسرة بنت صفوان[٣٦] أن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب في مس الذكر وضوءا

ولعلمائنا ما روي سفيان الثوري[٣٧] عن محمد بن جابر[٣٨] عن قيس بن طلق[٣٩] عن أبيه أنه قال قلت يا رسول الله

---

٣٢ أبو حنيفة، نعمان بن ثابت زوطي التيمي، الإمام صاحب المذهب، المتوفى(١٥٠/٧١٧). الذهبي، النبلاء، ٦/ ٣٩٠ ـ ٤٠٣

٣٣ محمد محمد بن الحسن فرقد الشيباني، صاحب أبي حنيفة، المتوفى(١٨٩/٨٠٥). تاج التراجم، ٥٤ ـ ٥٥

٣٤ أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، صاحب أبي حنيفة، المتوفى(١٨٢/٧٩٨). الذهبي، النبلاء، ٨/ ٥٣٥ ـ ٥٣٩

٣٥ البيهقي، ١/ ١٣٢

٣٦ بسرة، بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزي، المتوفاة(.....). إبن حجر، الاصابة، ١/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦

٣٧ الثوري، سفيان بن سعيد الثوري، الكوفي، المتوفى(١٦١/ ٧٧٨). إبن خلكان، ٢/ ١٢٧ ـ ١٣٨

٣٨ محمد بن جابر بن عبد الله الاسلمي، المتوفى(.....). إبن حجر، التهذيب، ٩/ ٩٠

٣٩ قيس بن طلق بن علي بن المنذر، المتوفى(.....). إبن حجر، التهذيب، ٨/ ٣٩٨ ـ ٣٩٩

أفي مس الذكر وضوء فقال **لا** [٤٠] وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن مس الذكر فقال **ما أبالي أمسسته أم مسست أنفي** [٤١] نبه على العلة وهو عضو طاهر

فإن قيل روي عن عائشة نفسهارضي الله عنها أنها قالت **إذا مست المرأة فرجها توضأت** [٤٢]

قلنا هذا غريب عن عائشة رضي الله عنها والبلوى بها عام ولا يقبل المسند الغريب في مثله فكيف عن عائشة على أنا نحمله على أنها كانت تقول به ثم تركت لمّا بلغها الحديث بخلاف ذلك على ما هو الأصل في الراوي إذا روى عنه بخلاف ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا تاريخ بين القولين وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه [٤٣] سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت مسست ذكري وأنا في الصلاة فقال **لا بأس** [٤٤] ومطلق المس اسم لمس بلا حائل وفي العادات يقع بالكف لا بالظهر

والجواب عن حديثهم ما روي عن يحي بن معين [٤٥] أنه قال ثلاثة من الأخبار لا تصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منها خبر مس الذكر وكان أحمد بن حنبل رحمه الله [٤٦] يقول بصحته ثم وجده مرسلا عن عنبسة [٤٧] عن مكحول وعنبسة لم يكن لقي مكحولا [٤٨] ولأن هذه المسئلة وقعت في زمن عبد الملك بن مروان [٤٩] فشاور الصحابة فاجمع من بقي من الصحابة أنه لا وضوء فيها وقالوا لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا لا ندري أصدقت أم كذبت يعنون بسرة بنت صفوان ومعنى قولهم كتاب ربنا أن الله تعالى بيّن الأحداث وما كانت نجسة من دم الحيض ومني وغائط وشرع الاستنجاء بالماء بقوله **رجال يحبون أن يتطهروا** [٥٠] فكانوا يتبعون الحجارة بالماء والاستنجاء بالماء لا يتصور إلا بمس الفرجين فلما ثبت بالنص أنه من التطهير لم يجز أن يجعل حدثا بخبر غريب

وأما السنة فما روينا وكذلك القياس يرده وقال بعضهم لو شهدت بسرة ببقلة لم تقبل فكيف بأمر الدين ولأنه خبر غريب فيما تعم به البلوى فيسقط على ما هو الأصل في خبر الواحد ولأنه ورد بخلاف القياس إلا أن يكون الراوي فقيها أو إشتهر في السلف عملا به ولم يشتهر على ما روينا ولا كان الراوي فقيها وكذلك ٤/ به أخبار أبي هريرة ما لم تشتهر منها ترد بالقياس على ما بينا في موضعه وعلى ما ردّ عبد الله بن عباس خبره في الوضوء عما مسته النار بالقياس فقال أيَتوضأ من الماء السخن كيف وقد ثبت من مذهب أبي هريرة على ما نذكر أنه ليس بحدث ومتى ثبت مذهب الراوي بخلاف ما روى دل على زيافة الحديث على ما عرف في موضعه وأراد بالتوضئ غسل اليد لأنهم كانوا يستنجون وهم في بلاد حر وعرق فقلما يسلم الماس عن ضرب نجاسة فأمروا بالغسل تنزيها كما أمروا بالوضوء عن

---

٤٠ الزيلعي بلفظ قريب، كتاب الطهارات، ١/ ٦٠ ـ ٦١

٤١ الزيلعي، كتاب الطهارات، ١/ ٧٠

٤٢ البيهقي، ١/ ١٣٣

٤٣ أبو أيوب، خالد بن زيد بن كليب بن مالك بن نجار، المتوفى(٥٠/ ٦٧٠). إبن عبد البر، ٤/ ٥ ـ ٧

٤٤ لم أجد هذا الحديث في المراجع التي طالت يدي إليها بقدر الامكان

٤٥ يحى بن معين بن عون بن زياد، المتوفى(٢٣٣ ـ ٨٤٨). الزركلي، ٩/ ٢١٨ ـ ٢١٩

٤٦ أحمد بن حنبل بن هلال أبو عبد الله، صاحب المذهب، المتوفى(٢٤١/ ٨٥٥). إبن خلكان،١/ ٤٧ ـ ٤٩

٤٧ عنبسة بن سعيد بن غنيم الشامي، المتوفى(.....). إبن حجر، التهذيب، ٨/ ١٥٦

٤٨ مكحول، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المتوفى(.....). إبن حجر، الاصابة، ٣/ ٤٣٥

٤٩ عبد الملك بن مروان بن حكم بن أبي العاص، المتوفى(٨٦/ ٧٠٥). إبن سعد، ٥/ ٢٢٣ ـ ٢٣٥

٥٠ التوبة/ ١٠٨.

لحم الإبل والمراد به غسل اليد

ومذهبنا مذهب عمر وعلي وعبد الله بن مسعود وابن عباس وحذيفة[٥١] وعمار[٥٢] وأبي الدرداء[٥٣] وسعد بن أبي وقاص[٥٤] عمران بن حصين[٥٥] وأبي هريرة رضي الله عنهم حتى قال علي لا أبالي أمسسته أم أرنبة أنفي

وقال بعضهم إن كان شئ منك نجسا فاقطعه اي إنه طاهر وخروج الطاهر لا يكون حدثافكيف طاهر يمسه وهو القياس الصحيح فإن الطاهر لا يوجب حكم نجاسة لتضادهما الا ترى أن مس نجاسة لا توجب طهارة بحال فيكون تعليلا بوصف مؤثر وبما نقل عن السلف وعن النبي عليه السلام فإنه شبهه بمس الأنف وكذلك روي عن علي رضي الله عنه

وأما قول الشافعي رحمه الله أنه سبب لخروج المني فاما الجواب ما مرّ أن الأسباب تقام مقام العلل وان كان بابا يحتاط فيه إذا كان الغالب ذلك منه أو كان التعليق بالعلة يؤدي إلى حرج وليس الغالب من مس الإنسان ذكره بيده خروج المني ولا خروج المذي ولا الخروج بأمر باطن إذا كان الحال حال يقظة وتنبّه ولا يلزم إلتقاء الختانين لأنه سبب غالب لخروج المني ولأن الخروج بعد الالتقاء باطن فعلق بالسبب الظاهر ولأن المعسوس ذكره من الرجال لا ينقض وضوئه وشهوته من مس غيره أكثر من شهوة الماس واي شهوة للماس من ذكر غيره والله أعلم

فصل :[٥٦]

إذا باشر الرجل إمرأته وانتشر له وليس بينهما ثوب انتقضت طهارته عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وذكر الكرخي رحمه الله[٥٧] مكان الانتشار مس الفرج

وقال محمد رحمه الله لا يكون هذا حدثا لأن عين المس ليس بحدث لما مرّ والحال حال يقظة وبصيرة بالخارج من غير حرج في تأمله فلم يجب نقل الحكم عن عين الخارج إلى سببه ولهما أن الحكم عن العلة قد ينقل إلى السبب لدفع الحرج وقد يُنقل إذا كان السبب سببا له غالبا فيما بُني أمره على الإحتياط ألا ترى أن حرمة المصاهرة في الأصل تعلق بالماء ثم نقل إلى سبب الوطئ وهو النكاح احتياطا للحرمة وإن لم يكن في ابقاء الحكم مع الوطئ حرج لأن النكاح سبب له غالبا ولم يوضع إلا له فكذا المباشرة مع الانتشار سبب للمذي غالبا فيقوم مقامه في نقض الطهارة احتياطا لأمر الطهارة فإنها مبنية على الاحتياط لكونها عبادة ولأن الحالة إذا كانت هذه فإنه يغفل عن نفسه لغلبة الشهوة فصار حال التباس كالنوم وإلتقاء الختانين وكذلك المس عن شهوة يوجب عندنا حرمة المصاهرة لأنه سبب للوطئ ولذلك قال أبو حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله لا يحل للزوج من إمرأته الحائض ما دون الإزار لأنه سبب للوقوع غالبا فأعطي حكمه بخلاف المس بلا شهوة وأنه لا يكون سببا للخروج غالبا عيانا فاشبه مس المحرم

---

٥١ حذيفة بن يمان العنبسي، المتوفى(٣٦/٦٥٦). إبن حجر، الإصابة، ١/ ٣١٦ ـ ٣١٧

٥٢ عمار بن ياسر بن عامر بن مالك، المتوفى(٣٧ ـ ٦٥٧). إبن الأثير، ٤/ ٤٢ ـ ٤٧

٥٣ أبو الدرداء، عويمر بن عامر بن مالك بن زيد بن أمية، المتوفى(.....). إبن عبد البر، ٤/ ٥٩ ـ ٦١

٥٤ سعد بن أبي وقاص، مالك بن أهيب بن عبد مناف، المتوفى(٥٤/ ٦٧٤). إبن عبد البر، ٢/ ١٨ ـ ٢٥

٥٥ عمران بن حصين ؓ بن عبيد بن خلف بن كعب، المتوفى (٥٢/٦٧٢). إبن عبد البر، ٣/ ٢٧

٥٦ في نسخة ش بلفظة، مسئلة

٥٧ الكرخي، عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم، المتوفى(٣٤٠/ ٩٥١). إبن قوطلوبغا، ٣٩

مسألة :

مس أحد الزوجين صاحبه بلا حائل لم ينقض الطهارة

وقال الشافعي ينقض وضوء الماس واختلف قوله في الممسوس وكذلك الأجانب إذا كانوا حلالا واحتج بقول الله تعالى **أو لامستم النساء** [٥٨] وهي مفاعلة من اللمس فيقتضي وجوده من إثنين واللمس والمس واحد لغة قال الله تعالى إخبارا عن الجن **وإنا لمسنا السماء** [٥٩] فحقيقة اللمس باليد وغيره مجاز لا يثبت إلا بدلالة ولأنه قرئ لمستم ولامستم فيحمل لامستم على الجماع ولمستم على اللمس باليد فلأنا متى حملنا الآية على ما قلنا صارت الآية جامعة لبيان الطهارتين وبيان أنواع الحدث الأصغر فإن الآية نزلت في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا عرسوا بموضع إذا قمتم إلي الصلاة اي عن التعريس **٥/ أ** والنوم فاغسلوا فيكون بيانا أن النوم حدث وما هو بمعناه مما يوجب استصلاق وكاء الحدث عن الإغماء والجنون ثم قال **أو جاء أحد منكم الغائط** بيانا لجميع ما يخرج من الخارج المعتاد دلالة وكان في الآية تقديم وتأخير أي إذا قمتم من النوم أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء باليد فيكون بيانا أن المس حدث إذا كان سبب اشتهاء فاغسلوا وجوهكم فإن عدمتم الماء فتيمموا من غير ذكر أسباب الحدث لأن البدل يتعلق بما يتعلق به الأصل فلا يفتقر إلي بيان زائد ومتى لم تجعلوا هكذا كانت الآية ساكتة عن بيان أنواع الحدث

ولنا ما روي أن عائشة رضي الله عنها سئلت عن هذه المسئلة فقالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبّل بعض نسائه ثم يخرج إلى الصلاة ولا يتوضأ

وأما الآية فالمراد بها الجماع مجازا كما في قول الله تعالى **وإن طلقتموهنّ من قبل تمسوهنّ** [٦٠] وعن ابن السكيت [٦١] العرب تقول لمست المرأة اي جامعتها ولأنا أجمعنا أن الجماع مراد فإن الشافعي أباح التيمم للجنب ولا ذكر له في كتاب الله إلا ههنا فبطل أن تكون الحقيقة مرادة

إلا أنه يقول إنما أبحت التيمم للجنب لأن الله جعله بدلا عن الوضوء والإغتسال جميعا وعن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما كانا يحملان الآية على المس باليد فكانا لا يبيحان التيمم للجنب وعن علي وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم أنهم حملوا الآية على الجماع فأباحوا التيمم للجنب فدل أن تأويل الآية بالجماع ليس على التقديم والتأخير كما ذكره الشافعي إلا أن التيمم عن هذه الأحداث المذكورة هو المشروع وأن قوله لمستم ولامستم لا يحتمل الأمرين جميعا إلا أن ظاهر الآية لا يُترك على قول المؤل ولكن لمن عقل اللغة وفقه الشرع أن يؤول من عند نفسه

والجواب الصحيح أن الآية سيقت لبيان الطهارتين لا لأسباب الحدث فإنه تعالى قال **إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم** اي وأنتم محدثون فإن الآية لا تقيد بحال النزول والوضوء يجب على النائم بالحدث لا بالنوم عينه والدليل عليه أن قوله و **إن كنتم جنبا فاطهروا** عطف على الحدث الأصغر وقد نص فيه على الجنابة دون أسبابها فدل أن الأول كذلك وأن تأويله وأنتم محدثون فتوضؤوا وإن كنتم جنبا فاغتسلوا ليستقيم النظم وعطف

---

٥٨ النساء/ ٤٣

٥٩ الجن/ ٨

٦٠ البقرة/ ٢٣٧

٦١ إبن السكيت، يعقوب بن إسحاق، المتوفى(.....). الذهبي، النبلاء، ١٢/١٦ ـ ١٩

الاسم وهو قوله جنبا على اسم مثله وأنتم محدثون فإنا متى جعلنا ابتداء الآية **إذا قمتم من النوم** لم يحسن عطف اسم الجنب عليه بظاهره فإن الإسم لا يعطف على الفعل إلا بتأويل إقامة الفعل مقام الاسم ولأن المعطوف عليه حينئذ لا يجانس المعطوف فما في المعطوف عليه ذكر أسباب الجناية والله تعالى أمر بالوضوء عن الحدث جملة وبالاغتسال عن الجنابة جملة ليكون بيانا عن الطهارتين على الغاية من غير إخلال فانا متى حملنا على ضرب حدث بعينه لم يكن بدّ من خلوّ بعض الحدث عن الذكر من جملة ما فيه خلاف ثم نقل الحكم إلى البدل فقال **أو جاء أحد منكم الغائط** والمراد به مجازه لا عينه من المجئ اي كنتم محدثين أو لامستم النساء اي كنتم جنبا فكني عن الجناية بالملابسة وعن الحدث بالمجئ من الغائط فهما السببان الأصليان للأمرين جميعا فتيمموا ليكون التيمم رافعا للأمرين جميعا نصا فيكون على موافقة الصدر فيكون الحدثان في البدل مذكورين كما في الأصل ولا يحتاج إلى تقديم وتأخير في الآية ويكون حكم التيمم أنه طهارة بدل عنهما منصوصا عليه لا مستدلا بأنه بدل عما ذكر إبتداءا فيعمل عملهما والدليل عليها الآية الأخرى قال الله تعالى **لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل** اي لا تصلوا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا ثم قال **وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا** فلا يمكن في هذه حمل ذكر الأحداث في التيمم على الصدر لأن المجئ من الغائط لا يوجب الاغتسال فعُلم أنها مقرونة بالتيمم لا محالة وبالإجماع بينا أن التيمم مشروع للحدثين جميعا علم أن المجئ من **٥/ ب** الغائط للحدث الأصغر واللامسة للأكبر وأنه كناية عن الجنابة بسببها ليصير التيمم رافعا وطهارة مبطلة للحدثين جميعا

فالشافعي رحمه الله غلا في الإحتياط وقال بخلاف ذلك في قوله بأن ضروب هذا السبس حدث لكونها أسباب اشتهاء وخروج مذي في الجملة ولكنه غير تام وما قلناه أقرب وبأصول الشرع أقيس

فصـــل[٥٩]:

إذا استيقظ النائم فوجد على فراشه أو فخذه مذيا ولم يتذكر احتلاما كان عليه الاغتسال عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله

وقال أبو يوسف رحمه الله لا غسل عليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم **وفي المذي الوضوء**[٦٠] وكما لو وجد وَدْيا

ولنا ما حدثنا إسحق بن إبراهيم[٦١] الخطيب بسمرقند باسناده عن يحي بن معين عن حماد عن عبد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عمن وجد على فراشه بللا ولم يتذكر احتلاما فقال عليه السلام **عليه الإغتسال وإن رأى أنه قد احتلم ولم ير ماء فلا غسل عليه**[٦٢] ولأن الحالة حالة نوم وغفلة والمني قد يرق بطول المكث ومخالطة الودي وعارض يعرض طبعه فصار موضع اشتباه فاحتيط للعبادة بسبب الغفلة

وأما إذا كان وَدْيا لا لزوجة له فلا يحمل أنه كان منيا والله تعالى أعلم

---

٥٩ في نسخة ش بلفظة، مسئلة

٦٠ أحمد بن حنبل، ١/١١٠

٦١ اسحق بن إبراهيم، لم أجد هذا الشخص في المراجع التي طالت يدي إليها بقدر الامكان

٦٢ لم أعثر على هذا الحديث في المراجع التي طالت يدي إليها بقدر الامكان

مسـألة :

قال علماؤنا رحمهم الله النوم لا يكون حدثا في حال من أحوال الصلاة وكذلك قاعدا خارج الصلاة الا أن يكون متوركا عند أصحابنا

وقال الشافعي رحمه الله هو حدث إلا الجالس المستوي الجلوس فقد إختلف قوله فيه واحتج بما روى صفوان بن عسال المرادي[٦٦] أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا ألا ننزع خفافنا إذا كنا سفرا ثلاثة أيام ولياليها لا عن جنابة لكن عن غائط أو بول أو نوم وقال صلى الله عليه وسلم **العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ**[٦٧] أمر بالوضوء ونبّه على العلة وهو ذهاب وكاء السه في حال غفلته وقياسا على المتورك فإن الساجد حاله أدعى للحدث من المتورك

ولنا ما روي أبو بكر الرازي[٦٨] والكرخي عن جماعة بأسانيدهم عن عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم **ليس على من نام قائما أو راكعا أو ساجدا أو قاعدا الوضوء وإنما الوضوء على من نام مضطجعا فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله**[٦٩] فنص النفي حجة

وقوله إنما حجة لأنها لإثبات المذكور ونفي ما عداه والتعليل حجة وهو استرخاء المفاصل فاخبر بالتعليل أن عينه ليس بحدث ولكنه سبب لاسترخاء المفاصل وخروج الحدث وذلك بالاضطجاع فلما ما دام على الهيئة التي تكون بتكلف اليقظة فلا استرخاء فلم يوجد سبب الخروج فعدمت العلة بسببها فلم يوجد نقض الطهارة وقد قال صلى الله عليه وسلم **العينان وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء** فجعل العلة استطلاق وكاء السه وهو وكاء الحدث وذلك بالاسترخاء وزوال مُسكة التيقظ وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه[٧٠] أنه قال بينا أنا في المسجد إذ رقدت فإذا أنا برجل وضع يده على كتفي فالتفت فإذا أنا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله هل علي في هذا وضوء فقال **لا حتى تضع جنبك**[٧١] فقوله **لا** حجة وقوله **حتى تضع جنبك** حجة أخرى وفي المشاهير **إن العبد إذا نام في سجوده عُرج بروحه إلى السماء فيباهي الله به ملائكته فيقول انظروا إلى عبدي روحه عندي وجسده في طاعتي**[٧٢] فلو كان حدثا لم يكن في طاعته وعن ابن عمر وأنس[٧٣] مثل مذهبنا وعن عائشة رضي الله عنها من استجمع النوم فعليه الوضوء ولا استجماع ما بقيت على مسكة اليقظة والمعنى فيه ما مر أن الحدث خارج نجس وعين النوم ليس بخارج نجس بل فترة فلا يكون حدثا ألا ترى أن قليله ليس بحدث وهو النعاس وهذا لا شك فيه ولكنه سبب لخروج الحدث وليس بسبب بنفسه ولكن بواسطة استطلاق وكاء الحدث باسترخاء المفاصل على ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ودل عليه المعنى المؤثر هو الاسترخاء طبعا وذلك

---

٦٦ صفوان بن عسال المرادي الصحابي، المتوفى(.....). إبن حجر، الإصابة، ١٨٢/٢

٦٧ الزيلعي، كتاب الطهارات،١/ ٤٥ ـ ٤٦

٦٨ الرازي، احمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، المتوفى(٣٧٠/ ٩٨٠). اللكنوي، ٢٧ ـ ٢٨

٦٩ الزيلعي، كتاب الطهارات، ١/ ٤٤

٧٠ حذيفة اليمان العبسي، المتوفى(٣٦/ ٦٥٦). إبن حجر، الاصابة، ٣١٦ ـ ٣١٧

٧١ لم أجد هذا الحديث في المراجع التي طالت يدي إليها بقدر الامكان

٧٢ حيث قدسي: لم أجد هذا الحديث في المراجع التي طالت يدي إليها بقدر الامكان

٧٣ أنس بن مالك بن نضر بن ضمضم بن زيد الأنصاري، المتوفى(٩٣/٧١٢). إبن عبد البر، ١/ ٤٤ ـ ٤٥

بزوال مُسكة تكون بقوة اليقظة ما دامت على هيئة تكون بتكلف وإمساك باليقظة فلا استرخاء فلا يبقى النوم سببا فلا يقام مقام الحدث وإن كانت الحالة حالة غفلة كما إذا كان مستوي الجلوس ٦/ أ على أحد قوليه

ولا يلزم المتورك فإن التورك جلسة تكشف عن مخرج الحدث غير أن اليقظان يمنعه ويتكلفه بمنع الحدث لا بالمخرج فكما نام وزال قوة منعه والمُمسكة كانت زائلة بالجلسة تحقق الاستطلاق فأشبه النوم مضطجعا وكذلك إذا نام ساجدا إلا في الصلاة يكون حدثا إلا أنا تركنا هذا القياس في المصلي بالحديث بخلاف القياس صيانة للصلاة فمرّ الشافعي علي أصله في الأخذ بالاحتياط غالبا ومررنا نحن على القصد والله تعالى أعلم

مسـألة :

القهقهة في الصلاة لا تكون حدثا على هذا الأصل لأنها ليست بنجسة بل هي صوت كالكلام والبكاء ولهذا لم يكن حدثا خارج الصلاة وهو قول الشافعي واحتج الشافعي بما روي عن جابر[٧٤] عن النبي صلى الله عليه وسلم **الضحك في الصلاة ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء**[٧٥]

وقال علماؤنا أنها حدث في الصلاة المعهودة للأخبار منها ما روي أبو بكر الرازي باسناده عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم **من ضحك في صلاته وقرقر فليعد الوضوء والصلاة**[٧٦] والأمر في حق الصلاة واجب فكذا في حق الوضوء لأنه أمر واحد فلا يشتمل الندب والوجوب لأن الوجوب حقيقته والندب مجازه وعن جابر وأنس عن النبي صلى الله عليه وسلم **القهقهة في الصلاة تنقض الوضوء والصلاة**[٧٧] والمشهور ما روي أبو العالية[٧٨] مرسلا ورواه مسندا عن أبي موسى الأشعري[٧٩] أن رجلا دخل المسجد وفي بصره سوء فمر على بئر عليه حصفة فوقع فيها فضحك بعض من خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاته قال **من ضحك فليعد الوضوء والصلاة**[٨٠] وراه أيضا الحسن بن معبد الجُهني[٨١] ورواه أسامة بن زيد[٨٢] عن أبيه فهو وإن ورد بخلاف القياس لكن لما ثبت برواته المشهورين وعمل به الصحابة والتابعون على ما نذكر وجب رد القياس به

وأما حديث جابر الذي رواه الخصم فورد في نفس الضحك وأنه لا ينقض الوضوء حتى تكون قهقهة فينقض بحديثنا والضحك ما سمع بنفسه والقهقهة ما سمعها جيرانه والتبسم ما لم يكن مسموعا والدليل عليه ما روي أبو الزبير المكي[٨٣] عن جابر بن عبد الله أنه كان يرى إنتقاض الوضوء من الضحك في الصلاة إذا قرقر وعن ابن عمر رضي الله عنهما أربع تنقض الوضوء القئ والرعاف والضحك والحدث وعن علي رضي الله عنه فيمن ضحك في

---

٧٤ جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب الانصاري، المتوفى(٦٩٧/٧٨).إبن حجر، الإصابة، ١/٢١٤ ـ ٢١٥

٧٥ لم أجد هذا الحديث في المراجع التي طالت يدي إليها بقدر الامكان

٧٦ الزيلعي، كتاب الطهارات، ١/٤٩

٧٧ الزيلعي، بلفظ قريب، كتاب الطهارات، ١/٥١ ـ ٥٢

٧٨ أبو العالية، رُفيع أبو العالية، المتوفى(.....). إبن سعد، ٧/ ١١٢ ـ ١١٧

٧٩ أبو موسى الأشعري، عبد الله بن قيس بن سليم، المتوفى(٦٦٢/٤٢). إبن حجر، الإصابة، ٢/٣٥١-٣٥٢

٨٠ الدار قطني، ١/ ١٧١

٨١ الحسن بن معبد الجهني، لم أقف على ترجمة هذا الشخص في المراجع المتداولة.

٨٢ أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن عبد العزي، المتوفى(٥٤/ ٦٧٤).إبن حجر، الأصابة، ١/ ٤٦

٨٣ أبو الزبير المكي: لم أجد هذا الشخص في المراجع التي طالت يدي إليها بقدر الامكان

صلاته خلفه من هذا الشيطان الذي ضحك فليعد الوضوء والصلاة وعن ابن مسعود رضي الله عنه القهقهة في الصلاة تنقض الوضوء والصلاة[٨٤] وهو مذهب الحسن[٨٥] و إبراهيم [٨٦] ومكحول من التابعين وأنه لم يعرف قياسا

فثبت أن الأخبار صحيحة فالشافعي أخذ بمحض القياس في هذه المسئلة لأنه ليس بنجس ولا سبب له ونحن حولناها بمعنى النجس لما فيها من عظم المأثم في الصلاة وللإثم حكم النجاسة قال الله تعالى **إنما المشركون نجس**[٨٧]. ومرت عائشة رضي الله عنها بقوم يفتابون فقالت جددوا وضوءكم فإن بعض ما تذكرون شر من الحدث إلا أنه لا يعرف قياسا وإنما عرفناه بالأخبار حتى قلنا إن القهقهة في صلاة الجنازة لا تكون حدثا لأن حرمتها دون حرمة الصلاة المعهودة لأنها ركن في الصلاة كسجدة التلاوة فلا تكون القهقهة فيها كالقهقهة في الصلاة المعهودة في عظم المأثم والله تعالى أعلم

فصـــل[٨٨] :

وأما إذا ضحك بعد ما قعد قدر التشهد فهو حدث خلافا لزفر رحمه الله[٨٩] فإنه احتج بأن هذه القهقهة لم تفسد الصلاة فلأن لا تفسد الوضوء أولى

إلا أنا نقول القهقهة حدث في الصلاة ولا تفصيل في الأخبار ولأن حرمة الصلاة باقية كما كانت لم يقع شئ من التحلل عن التحريمة وإن انتقضت الأركان فصارت القهقهة فيها وفيما قبلها وفي هتك حرمة الصلاة واحدا والجزء الذي لاقته القهقهة في الحالتين إنقطع من صلاته إلا أنه إذا كان في الوسط فسد ما مضى لأنه لا يتم إلا بما بقي وقد إنقطع ما بقي والآن لا يحتاج إلى زيادة ٦/ به فلذلك إختلف أمور وجوب القضاء

فأما أمر إنقطاع جزء من الصلاة بالقهقهة فواحد وبه يأثم ونجعل إثمه حدثا والله تعالى أعلم

مســئلة :

ومنها أن المني نجس عند علمائنا رحمهم الله

وقال الشافعي رحمه الله طاهر لأن الطهارة لا تجب على أصلنا إلا بخارج نجس فغلظ الطهارة يدل على غلظ النجاسة الخارجة كما دل وجوب الإغتسال عن دم الحيض على غلظ نجاسته إذا قوبل بدم الاستحاضة وعنده لا عبرة بالنجاسة وإنما العبرة للمخرج فلم يدل وجوب الطهارة على نجاسة المني هذا على البناء

فأما على الابتداء فاحتج الشافعي رحمه الله بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كنت أفرك المني عن ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فيه وهذه واو حال أي حال ما يصلي فيه كما يقال دخل الدار وهو راكب أي دخلها راكبا ولو كان نجسا لما صح الإفتتاح قبل الفرك وعن ابن عباس رضي الله عنهما في المني أمطه عنك ولو بإذخرة فإنما هي كمُخاط أو بصاق فبين أنه يماط للقذارة لا للنجاسة كالمخاط قال والمعاني الفقهية تدلّ عليه

---

٨٤ الزيلعي، بلفظ قريب، الطهارات، ١/ ٥١-٥٢

٨٥ حسن البصري، حسن بن أبي الحسن أبو سعيد، المتوفى(١١٠/٨٢٨). الذهبي، النبلاء، ٥٦٣ - ٥٨٨

٨٦ النخعي، لعل المقصود هو: إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو النخع، المتوفى(٩٥/ ٧١٤). إبن خلكان، ١/ ٦

٨٧ التوبة/ ٢٨

٨٨ في نسخة ش بلفظة، مسئلة

٨٩ زفر، زفر بن هزيل بن قيس بن سليم العنبري صاحب أبي حنيفة، المتوفى(١٥٨/ ٧٧٥). اللكنوي، ٧٥ - ٧٦

منها أنه تولد من أصل طاهر ليصير أصلا مثله فيكون طاهرا كالبيضة

وفقهه أنه لما تولد من أصل طاهر لم ينجس بالأصل ولما كان ليصير أصلا مثله كان استحالته بالطبع إلى صلاح كاللبن فإن الصلاح في اللبن معنى التغذي وفي هذا معنى التكوّن وأنه فوق ذلك والمستحيلات بالطبع إلى صلاح يدل على الطهارة اذا لم يكن نجسا بأصله كاللبن والولد والبيضة وعكسه الفرث والدم والصديد من الجرح والبول ونحوها والاستقذار بمرأى العين لا يدل على النجاسة كالمَخاط والنُخامة لأن المني أحد اصلي الإنسان فيكون طاهرا كالسلالة فإن آدم عليه الصلاة والسلام خلق من سلالة من طين وبنوه خلقوا من سلالة من ماء مَهين وتأثيره أن الله تعالى كرم بني آدم فيدل على الكرامة على أنه إختبرهم أصل طاهر لا نجس

ولا يلزم العلقة لأنا لا ندري ما حكمها في الرحم وهي عرضة أن تصير آدميا على أن العلقة حالة عارضة وليست بأصل فتجري مجرى نجاسة تعترض مجاورة للآدمي ثم تزال عنه ولأنه عُفي عن غسله لا لحرج فيدل على الطهارة كالمخاط وهذا لأن النجس يجب غسله للصلاة لا محالة وإنما يقع العفو عنه للحرج والعذر كما إذا عدم الماء كما في الاستحاضة وكما في موضع الاستنجاء فإنه لا يمكن غسله إلا بكشف العورة فإنه حرام فلو أمرنا بطلب سترة لضاق الأمر على العامة فعفي عنه دفعا للحرج ولا حرج على من غسل الثوب عن المني كما لا حرج عن نجاسة أخرى فلما عفي عنه بالفرك علم أنه طاهر وإنما أمر بالفرك لإزالة القذارة كالمخاط فإن الفرك لا يستأصل أجزاء النجاسة فهذه معاني فقهية من جنس كلام المتقدمين

ولنا ما روت عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لها **إذا رأيت المني في ثوبك فإن كان رطبافاغسله وإن كان يابسا فحتيه** [٨٧] والأمر للوجوب و روي أن رجلا قال يارسول الله أصلي في الثوب الذي أجامع فيه فقال **نعم إلا أن ترى به أذي فتغسله ولا تنضحه بالماء فإن النضح لا يزيده إلا شرا** [٨٨] وأذى الجماع هو المني ومر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعمار وهو يغسل ثوبه من نخامة اصابته فقال وما تصنع يا عمار فقال أغسل ثوبي من نخامة فقال **ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذي في ركوتك إلا سواء إنما يغسل الثوب من خمس البول والقائط والمني والدم والقيء** [٨٩] فأخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم المني من عداد ما يغسل للقذارة

ومذهبنا مذهب عائشة وأبي هريرة و أنس وابن عمر رضي الله عنهم أنهم قالوا فيه بالغسل وعن سعيد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال بالحتّ فثبت أن روايتهم عن عائشة رضي الله عنها تاويلها أني كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فيه بعد ذلك ليكون توفيقا بين فعلها وما أمرها النبي صلى الله عليه وسلم وهذا كما يقال كنت أهيئ الطعام إلى فلان وهو ياكل بعد ذلك ولأنه يحتمل أنه كان ذلك أقل من قدر الدرهم ولأنه يبعد أن يتشبث بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فتشغله عن **٧/ 1** الصلاة

ولا معنى لنا إلا ما قلناه فكان قول من قال إنه مر بمكان النجاسة فتنجس غير قوي فإن البيضة تخرج من الدجاجة طاهرة وكذلك الأنفحة عند أبي حنيفة رضي الله عنه في معدنها بعد موت الأصل طاهرة وكذلك اللبن و كذلك الحي يخرج من بين فرث ودم فإن الله تعالى بلطيف صنعه خلق حاجزا بينه و بين النجاسة فعلى هذا يجري أمر المني

---

٨٧ الزيلعي، كتاب الطهارات، ٢٠٩/١

٨٨ أحمد بن حنبل، ٥/ ٨٩

٨٩ الزيلعي، كتاب الطهارات، ١/ ٢١٠ـ٢١١

كذلك ولا تستنكر لما ثبت أنه على قياس البيضة صالح ولأنه على هذا القول يكون طاهرا في نفسه فلم يجز أن يكون بنفسه حدثا والطهارة الكبرى تعلق بكونه منيا لا بالنجاسة من مكان البول وقول من قال إنه مستحيل إلى فساد غير قوي لما ذكرنا أنه يشبه المخاط في القذارة ويشبه البيضة في الصلاح

فأما الجواب عن القياس على البيضة أن البيضة في نفسها مأكولة كذلك اللبن والعسل فلم يجز أن يكون نجسا فليس للمني هذا الصلاح وصلاح أن يصير آدميا لا يدل على الطهارة فإن العلقة نجسة وسيصير آدميا وكذلك البيضة بعدما تحضن وتصير دما تكون نجسا و ستصير فرخا فقدر هذا الصلاح لا يدل على الطهارة بل الصلاح الحالي يدل على الطهارة

وأما الجواب عن قولهم إنه أصل الإنس فالأصل هو السلالة من طين فكل بني آدم أصولهم كانت من القبضة الأولى وبهذا ثبتت الجزئية بين الولد والجد و إن علا وروي في الخبر أن الله تعالى أخرجهم من صلب آدم كالذر وبذلك نطق كتاب الله **و إذ أخذ ربك من بني آدم** [٩٠] فأما المني حال إنقلابه عما كان إليه كالعلقة فصار حال المني وحال العلقة سواء وليس هو بمنزلة السلالة من الأرض فما قال الخصم ظاهر وما قلناه هو الحق الباطن

وقد روى أهل الطبائع أن المني في الأصل دم منعقد تبيّض بالتصعيد بالشهوة كما تبيض ماء الورد الأحمر بالتصعيد بالنار حتى إذا أكثر الجماع وفترت الشهوة وقلّ التصعيد خرج أحمر فإن كان هكذا كان المني قبل أن تبيض بالتصعيد مما أحاله الطبع إلى فساد فإن الدم فاسد بالإجماع فيكون نجسا ثم ليس في الإبيضاض صلاح حالي لأنه لا يصلح لنا بوجه لحالة تلك فيبقى على الحكم الأول وهو النجاسة بل عاد إلى خبث من خبث تستقذره الطباع عادة ومن حيث المجرى فمجرى البول الذي هو خبث بالإجماع فهذا معنى حسن لكنه يرجع إلى باب الأطباء والكلام في الباطن فأما العفو عن الغسل فعندنا عفي إما للحرج لأن سبب إصابة المني الثياب الجماع أو الإحتلام وكل ذلك يكون بين الثياب فيخرج الإنسان في غسلها دائما كالخف يصيبه الروث وطئا على الطوق عادة فعفي عن غسله بالمسح على ما نذكر لدفع الحرج بخلاف سائر النجاسات لأن خروجها لا يكون في العادات بين الثياب ولهذا لا يعفي عن الغسل إذا أصاب البدن لأنه يلزمه الغسل للصلاة فيزول به المني الذي يصيبه عادة وعلى أن الغسل عندنا قد يسقط للمحل من غير حرج فإن السيف إذا أصابه دم فيبس فحتّ طهر ولا حرج في غسله لأن الحديد لا يتشرب رطوبة النجاسة لصلابته بل رطوبته تيبس في الدم والدم بأصله يزول عن السيف بالحتّ فيزول بنجاسته فكذلك الخف عندنا إذا أصابته نجاسة غليظة ويبست طهر بالمسح لهذا المعنى فكذلك المني إذا أصاب الثوب لأنه شئ لزج[٩١] لا يزايله رطوبته فإذا يبس المني يبس وفيه رطوبته لم تتداخل الثوب فإذا فرك زال بالرطوبة بخلاف نجاسة أخرى لأنها ليست بلزجة ورطوبتها مما تنفصل عنه والثوب في لين المدخل كالنجاسة فالرطوبة تيبس فيهما جميعا فيبقى في الثوب ما يبس فيه حتى إذا أصاب المني البدن لم يطهر إلا بالغسل لأن للبدن حرارة جاذبة للرطوبة إلى نفسه فتزول بالجذب عن المني فلم تطهر بالمسح حتى تغسل بالماء الذي خلق طهورا نهاية فتبين بالبدن لما وجب من الغسل ولم يكتف في ذلك بالمسح أن العفو في الثوب لضرب من العذر لا لكون **٧/** يه المني طاهرا في نفسه فهذه أجوبة فقهية

قال محمد رحمه الله في الأصل[٩٢] القياس أن يغسل الثوب عن المني لكني تركته بالأثر فبين أنه معدول به عن

٩٠ الأعراف/ ١٧٢

٩١ لزج: الشئ تمطط و تمدد

٩٢ الأصل في الفروع: لمحمد بن حسن الشيباني، المتوفى(١٨٩/ ٨٠٥). حاجي خليفة، ١/ ١٠٧

القياس فلا يجوز الاستدلال به قياسا

ولا يلزم مما قلنا رؤية المتيمم الماء فإنه ينقض الطهارة وليس بنجس لأن الرؤية ليست بحدث بل الصعيد شرع طهورا عند عدم الماء فإذا وجد الماء خرج البدل من أن يكون طهورا فيصير عند وجود الماء كأنه استعمل شيئا غير طهور فلا يستفيد به طهارة ويبقى على الحدث الأول حتى إن التيمم إن كان عن جنابة يعود جنبا وإن كان عن حدث يعود محدثا والرؤية رؤية واحدة

ولا يلزم أيضا خروج الوقت للمستحاضة فإنه ليس بحدث عندنا لأنه ليس بنجس والحدث هو الدم السائل بعد الوضوء أو معه إلا أن حكم ذلك الدم سقط إعتباره في الوقت للتمكن من الصلاة فإذا ذهب وقت الإمكان زال العذر المانع عن حكم الحدث فثبت حكمه الآن كالبيع يمنع حكمه بشرط الخيار فإذا سقط عمل والله تعالى أعلم

فصل الشرط للإنتقاض :

مسئلة :[٩٣]

قال علماؤنا رحمهم الله شرط إنتقاض طهارة المستحاضة خروج وقت الصلاة

وقال الشافعي رحمه الله الشرط هو الفراغ من الصلاة المفروضة وتؤدي من النوافل ما شاءت بطهارة واحدة واحتج بحديث رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال **المستحاضة تتوضأ لكل صلاة** [٩٤] والقياس الصحيح معه فإن الأصل أن الدم من السبيل حدث ناقض للطهارة إلا أن الشرع أسقط إعتباره لتتمكن المرأة من أداء الصلاة إذ لو أعتبر حدثا ما أمكنها والله تعالى لم يكلف ما ليس في الوسع ولما سقط لإمكان الأداء عاد حكم الحدث إذا فرغت من الأداء لزوال العذر المانع فإن الله تعالى شرع الفروض متفرقة فإذا فرغت عن فرض لا يبقى عليها على أصل الشرع فرض آخر فلا تحتاج إلى أداء فرض ما لم يأت الفرض الآخر وإذا ذهبت الحاجة ذهب العذر فأما في حق النوافل فلا تزول حاجة مثلها لأن صلاة النفل خير دائم مشروع سبيل هذا سبيل ما قلتم في صلاة الجنازة إذا خاف فواتها في المصر تيمم وكما يفرغ يعود محدثا لأن الحاجة إلى الأداء بالتيمم تنقطع لأنه لا يخاف فوات سائر الصلوات ومثله لو كانت ثمة جنازة أخرى يخاف فوتها لم تنقض الطهارة وهذا أيضا كالمرأة عليها صيام شهرين متتابعين فتفطر بعذر الحيض لم يلزمها الاستقبال لأنه لا يمكنها التتابع وهي ممن تحيض كل شهر ولكن تلزمها أن تصل أيام الحيض بالشهرين لأنها يمكنها ذلك القدر ولو أفطرت بعذر آخر إستقبلت لأنه يمكنها التتابع بدون ذلك العذر ولهذا قال الشافعي أن المتيمم يجدد التيمم لكل فرض لأن التراب ليس بطهور في الأصل ولكن الشرع جعله طهورا إذا قام إلى الصلاة ولم يجد الماء ليمكنه الأداء فإذا سقطت الحاجة لم يبق طهورا كما إذا وجد الماء

ولنا ما روى أستاذنا أبو جعفر عن القاضي خليل بن أحمد[٩٥] بإسناده عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة وقال عليه السلام لفاطمة بنت حبيش **توضئي لوقت كل صلاة** [٩٦] وحديثهم محمول على الوقت فإن الصلاة تذكر ويراد بها الوقت قال عليه السلام **جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا**

---

٩٣ في نسخة ش لفظة، مسئلة، ساقطة

٩٤ الزيلعي، كتاب الطهارت، ١/ ٢٠٢

٩٥ خليل بن أحمد، لم أجد هذا الشخص في المراجع التي طالت يدي إليها بقدر الامكان

٩٦ البيهقي، ١/ ٣٥٠

أينما أدركتني الصلاة تيممت وصليت [٩٧] أي وقت الصلاة فإن الصلاة لا تدركه وإنما يدركه الوقت ويقال آتيك صلاة الظهر و يقال جانت الصلاة فلما كانت متعارفا ذكر الصلاة على إرادة الوقت فانصرف مطلق الكلام إليه فكيف و قد روي مقيدا بالوقت

فإن قيل إنما قال النبي صلى الله عليه وسلم لوقت كل صلاة واحدة لأن في كل وقت صلاة واحدة في أصل الشرع مفروضة والنوافل تبع للفروض فإذا أمرنا بالتوضئ لكل مفروضة على ما شرعها الله تعالى كنا أمرنا بالصلاة لكل وقت

قلنا نعم ولكن على هذا يصير ذكر الوقت لغوا لا تعلق للحكم به فلا يحمل عليه ما أمكن وعلى ما نأوله لا يلغو ذكر الصلاة بل يصير مجازا والعرب قد تنطق بالحقيقة والمجاز فكان ذلك التأويل أولى مما قلتم

وأما المعنى فإن الحدث سقط حكمه لإمكان الأداء على ما ذكرت وهو مقدر عندنا بوقت **٨/ أ** الأداء شرعا لا بوقت الأداء فعلا بدلالة أن الصلاة جائزة مع هذا الحدث لأول الوقت وهي لا تضطر إلى الأداء في الحال فإن الوقت لا يفوت بالتأخير ولا يلحقها الإثم فلو كان المسقط لحكم الحدث ضرورة الحاجة إلى الأداء لما سقط حيث لا ضرورة لأن الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها الاترى أن التيمم لما أبيح عندنا لمصلي الجنازة للحاجة إلى الأداء لم يجز إلا إذا خاف الفوت بالتوضئ فتبين بالجواز لأول الوقت أن وقت الأداء شرعا أقيم مقام وقت الأداء فعلا في اسقاط حكم الحدث الدائم توسعة وتيسيرا فاصل الوقت شرع للتمكن من الأداء فإنه لا يتصور إلا في الوقت وشرع موسعا تيسيرا فكذلك هذا

ولمعنى آخر وهو أن يتسع للفرض والنفل جميعا على نمط واحد لأن النوافل في الأصل في باب الصلاة شرعت مكملات للفروض وتبعا له وعلى ما يقوله الخصم تصير النوافل أصلا في باب الطهارة والفرائض أصلا على حدة وفي الأصل النفل تبع فكان التقدير لوقت الصلاة لتتسع طهارة الفرض للنفل ويدخل فيهالنفل تبعا أولى ولأن تجديد الوضوء للصلاة عن الحدث فرض فلا يسقط حكمه لحاجته إلى أداء النفل لأنه نفل دونه وجاء سقوطه للفرض لأن فرض الصلاة أصل والوضوء شرع شرطا له و تبعا فيصير ما قلناه أقرب إلى الفقه و أيسرعلى الناس وما قاله أقيس بالظاهر

وليس المتيمم على أصولنا بنظير للمستحاضة فإن المتيمم عندنا يصلي بطهارة لا حدث معها و إنما الحاجة هناك إلى معرفة صيرورة الصعيد طهورا بأي حال صار طهورا فأما بعد ما صار طهورا فعمله عندنا عمل الماء والصلاة بالتيمم كالصلاة بالوضوء لا حدث بعده وههنا الطهارة حصلت بالماء ثم جاء بعدها حدث ناقض ولم ينتقض فالكلام حصل في إمتناع حكم الحدث فيكون نظيره حدث قائم إمتنع حكمه لعذر إمكان الأداء لا تراب صار طهورا بعد العجز عن إستعمال الماء للصلاة فالعذران مختلفان والحكمان مختلفان وتفسير التيمم يأتيك في بابه فلا تعتبر أحدهما بالآخر وأما سبب وجوب الطهارة فالصلاة بلاخلاف تجب بوجوبها وتسقط بسقوطها ولأنها شرط للصلاة والشروط كلها اتباع شرعت لما لا يصح إلا عندها كالشهادة في النكاح لكنها لا تجب بالصلاة إلا على المحدثين

فصـــل شرط الأداء :

قال علماؤنا رحمهم الله ليس للأداء شرط

---

٩٧ السيوطي، الجامع الصغير، ١٤٤